

التنظيم الاداري في العراق

اعداد

م. د. زياد خلف نزال

التنظيم الاداري في العراق

- يقوم التنظيم الاداري في العراق وفق دستور 2005 على النظام الفيدرالي واللامركزية الادارية ويتكون من:

الهيئات
اللامركزية

الهيئات
المركزية

الهيئات المركزية

مجلس
الوزراء

رئيس
الجمهورية

رئيس الجمهورية

- رئيس الجمهورية هو رئيس غير فعلي للسلطة التنفيذية منصبه شرفي وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور. (المادة 67 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)
- يتضح من ذلك أنّ رئيس الجمهورية منح صلاحيات غير قادر على تنفيذها فهو ليس القائد العام للقوات المسلحة وبالتالي لا يمكنه أنّ يحرك جندي ولا يتولى الاشراف على سير المرافق العام بانتظام واستمرار.

صلاحيات رئيس الجمهورية

- المادة 73 من الدستور
- أولاً:- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.
- ثانياً:- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
- ثالثاً:- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
- رابعاً:- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
- خامساً:- منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.
- سادساً:- قبول السفراء.
- سابعاً:- إصدار المراسيم الجمهورية.
- ثامناً:- المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
- تاسعاً:- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.
- عاشراً:- ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

مجلس الوزراء

- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء
- رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وهو القائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب, وله متابعة عمل الوزارات كافة ومساءلة الوزراء وضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار. (مادة 78 من دستور 2005)
- ويكون رئيس الوزراء مع الوزراء مجلس الوزراء يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية امام مجلس النواب. (مادة 83 من دستور 2005)

صلاحيات مجلس الوزراء

1. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
2. اقتراح مشروعات القوانين
3. اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات لتنفيذ القانون
4. اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية
5. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية.
6. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.